

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميز : فريد فرج علي محسن .

وكيله المحامي أحمد النجداوي .

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ في القضية رقم ٢٠١٣/١٧ المتضمن تجريم المميز بتهمة القتل قصداً المسندة إليه وإدانته بالجنحة ومن حيث النتيجة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وذلك للسببين التاليين :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الوقائع التي استخلصتها دون معالجة

الدفع الواردة في مرافعة وكيل الدفاع .

٢- كما أن الحكم المميز معيب ومشوب في معالجته وقائع الدعوى إضافة إلى أنه

مشوب بعيب اجتزاء أقوال شهود النيابة على غير الوجه المقبول فقهاً وقضاءً.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية المشار

إليها أعلاه إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون

القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسببياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهم [REDACTED] لمحاكمته عن :

- ١- جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .
- ٢- جنحة حمل وحياسة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

وساقت بحقه الواقعة الواردة في قراري الظن والاتهام ولائحة الاتهام .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وأصدرت القرار رقم ٢٠١٣/١٧ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :

إن المغدورة [REDACTED] مواليد ١٩٩٧ هي ابنة المتهم [REDACTED] وأنها كانت متزوجة من ابن عم لها وتم الطلاق بينهما بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وعادت للعيش في بيت والدها المتهم في منطقة المستندة في سحاب وإنه وبحدود الساعة الثانية عشرة وخمسين دقيقة من صباح يوم ٢٠١٢/١١/١ حضر المتهم [REDACTED] إلى مركز أمن أحد وأبلغ عن خروج ابنته المغدورة [REDACTED] إلى جهة غير معلومة وحيث جرى التعميم عليها من قبل الشرطة وإنه بحدود الساعة الثالثة عصراً من اليوم ذاته ، وأثناء قيادة المتهم [REDACTED] مركبة من نوع هونداي تحمل لوحة أرقام ١٤/٩٢١٣٣ بمنطقة المستندة شاهد ابنته المغدورة [REDACTED] تسير في الطريق مشياً على الأقدام في الشارع ، فتوقف

وقام باللاحاق بها وإمساكها وقام بحملها ووضعها في الصندوق الخلفي للمركبة وتابع المسير إلى منطقة خالية قريبة وهناك أوقف المركبة ونزل منها وقام بأخذ أداة حادة وهي عبارة عن سكين ذات مقبض بلاستيكي طول نصلها ٢٠ سم ، كانت موجودة بين المقاعد الأمامية للمركبة ، واتجه إلى الصندوق الخلفي للمركبة وقام بفتحه وأخرج ابنته المغدورة فوزية بسحبها من شعرها من داخل الصندوق بحيث أصبح منتصف جسمها العلوي خارج الصندوق وبقيت قدمها معلقتان داخل الصندوق ، وبادر المتهم بالهجوم على ابنته المغدورة فوزية وقام بطعنها بالسكين وبعدها تابع المتهم سحب ابنته المغدورة من داخل الصندوق وقام بطعنات عديدة بالسكين في أماكن خطيرة من جسمها في الظهر والصدر وأماكن أخرى قاصداً قتلها وإزهاق روحها ، على الرغم من صراخها ومحاولتها الفرار إلا أن المتهم منعها من ذلك واستمر في توجيه الطعنات لها حتى فارقت الحياة وقد علل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن تمزق القلب والرئتين الناتج عن الإصابة بعدة طعنات نافذة وبعد أن تيقن المتهم أن المغدورة أصبحت جثة هامدة ، غادر المكان وقام المتهم بتسليم نفسه للشرطة وتم ضبط السكين أداة الجريمة وعليه جرت الملاحظة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـ :

أولاً : عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم فريد فرج علي محسن بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وبمصادرة الأداة الحادة (السكين) المضبوطة .

ثانياً : عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم فريد فرج علي محسن بجناية القتل القصد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم فريد فرج علي محسن بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
ولإسقاط الحق الشخصي ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر

المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم فريد إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم فريد وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة الأداة الحادة (السكين) المضبوطة .

لم يرتضِ المتهم القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون وعملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع نائب عام الجنايات الكبرى الأوراق إلى محكمتنا .

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المتهم فريد فرج علي محسن :

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بأقوال الشاهدين الملازم هيثم ناصر القهوي والملازم الأول أمجد الحراشة وبالتالي عدم تفعيل المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

فإن المستفاد من المادة ٩٨ عقوبات أن يشترط لاستفادة الجاني من سورة الغضب توافر الشروط التالية :

- ١- أن يأتي المجني عليه بفعل غير محق .
- ٢- أن يقع هذا الفعل غير المحق على نفس الجاني .
- ٣- أن يسبب هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني يفقده السيطرة على أعصابه .
- ٤- أن تكون ردة فعل الجاني في لحظة وقوع الفعل غير المحق .

كما أنه من المقرر في قضاء محكمتنا أن سورة الغضب تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعالياً تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباط جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليها .

وحيث إن هذا الغضب الشديد الذي يفقد الجاني إرادته لا يفترض افتراضاً بل لا بد من تقديم الدليل عليه وأن تستخلصه المحكمة من بيانات الدعوى وظروفها .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت أدلة الدعوى مناقشة مستفيضة ووجدت إن المميز عندما ارتكب جريمة قتل ابنته المغدورة لم يكن تحت سورة الغضب وبأن شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوافرة إذ إن المغدورة لم تبتد لحظة قتلها أي عمل غير محق قبولاً أو فعلاً تجاه المميز ولم تستفزه أو تثير غضبه في ذلك التاريخ ذلك أن الثابت أن المغدورة خرجت من بيت والدها المميز ليلاً وأن المميز ذهب إلى المركز الأمني للإبلاغ عنها ، وكما أنه عندما عثر عليها تسير في الشارع في اليوم التالي قبض عليها ووضعها في صندوق سيارته وذهب إلى مكان بعيد وفي مكان منزوٍ عن الناس وقام مباشرة بإحضار الأداة الحادة (السكين) وسحب المغدورة من شعرها وقبل إتمام إخراجها من صندوق السيارة قام بطعنها وقتلها وبعد ذلك تركها وذهب بسيارته إلى المركز الأمني وسلم نفسه فلو كان في حالة غضب شديد كما يدعي لما انتظر حتى وضع المغدورة في صندوق سيارته وأخذها إلى مكان لا يوجد فيه أناس ولما استطاع حتى قيادة السيارة قبل قتل المغدورة وبعدها ذلك أن الغضب الشديد هو الذي يفقد الجاني إرادته ويغلق عليه سبل التفكير ويفقده تمالك نفسه ورباطة جأشه .

ولا يرد القول بأن المميز انتابه الغضب الشديد عندما أخبرته ابنته بأن المغدورة عندما اتصلت بها ذكرت بأنها حامل ذلك أن هناك فارق زمني بين هذا الخبر ولقائه بالمغدورة يمكن له أن يهدئ من روعه وغضبه ويستعيد وعيه ورباطة جأشه .

كما لا يرد أيضاً ما ورد في شهادة الدكتور صائب أبو عبود من أن المقدم على إحداث مثل هذه الجروح (وهي أحد عشر جرحاً منتشرة في النصف العلوي من الجسم) قد يكون في حالة هيجان وفاقده السيطرة لحظياً على أفعاله ذلك أن هذا القول على سبيل الاستنتاج لا الجزم ويتناقض أيضاً مع واقع الحال من أن المميز وبعد أن ارتكب جريمة القتل قاد السيارة إلى المركز الأمني وسلم نفسه فور الانتهاء من جريمته ولو كان في وضع هيجان وفقدان السيطرة على نفسه لما تمكن من ذلك

الأمر الذي يستدل منه أن شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوافرة كما انتهت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى مما يتعين رد هذين السببين .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

نجد إن الواقعة التي انتهت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيانات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى أخصها اعتراف المحكوم عليه الواضح والصريح لدى مدى مدعي عام سحاب الذي جاء يمثل الحقيقة والواقع ولم يرد في أوراق الدعوى ما يناقضه وكذلك اعترافه في أقواله الشرطية التي قدمت النيابة البينة على سلامة الظروف التي أدليت فيه هذه الأقوال وشهادة الطبيب الشرعي والتقارير الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وتقارير الكشف على جثة المغدورة المبرز ن/٦ وجميع هذه البيانات تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات الكبرى ومحكمتنا بوصفها محكمة موضوع تقرها عليها .

ومن حيث التطبيق القانوني فإن أفعال المحكوم عليه الثابتة في حقه المتمثلة بإقدامه على طعن ابنته المغدورة فوزية بوساطة أداة حادة (السكين المضبوط) وهي أداة قاتلة بطبيعتها طعنات عديدة في مناطق خطيرة من جسمها في الظهر والصدر قاصداً قتلها وإزهاق روحها وتحققت النتيجة التي ابتغاهها بوفاتها نتيجة لإصابتها بجروح طعنية عديدة أحدثت تمزقاً بالرئتين والقلب ونزفاً دموياً أدت إلى وفاتها هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات كما ورد بإسناد النيابة وإن تجريمه بهذه الجناية يتفق وحكم القانون ، وكما ثبت حيازته للأداة الحادة (السكين المضبوط) فإن إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر والغرامة عشرة دنائير ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة يتفق وحكم القانون أيضاً .

ومن حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة عليه بالنسبة لجناية القتل القصد جاء ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ عقوبات ومنحه أسباب مخففة تقديرية خفضت العقوبة المحكوم بها بمقتضى المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات إلى النصف بحيث أصبحت العقوبة المحكوم بها عن هذه الجناية وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تطبيق العقوبة الأشد وهي وضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف فإن الحكم المرفوع موافق للقانون من هذه الجهة أيضاً مما يتعين تأييده .

لهذا نقرر رد التميز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د